

160008 - كيف يتصرف من أعطته شركته بطاقة يانصيب هدية !

السؤال

شيخنا الفاضل أنا أقيم في " كندا " ، وأعمل في شركة النقل المعروفة " فيدكس " ، في مناسبة عيد الميلاد عندهم يوزعون علينا نحن العمّال بطاقة " يانصيب " من النوع الذي يُقشط ، فسؤالي هو : إذا ربحت تلك البطاقة هل لي باستخدام كل المال ؟ أو أقضي بعض حاجتي بجزء وأتصدّق بجزء ؟ أم عليّ التصدّق بكل المبلغ ؟ علماً أنّ البطاقة قد لا تربح أصلاً وقد تربح مبلغاً صغيراً أو كبيراً . وبارك الله فيكم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

بطاقات " اليانصيب " هي من الميسر - القمار - ، وهو محرّم بالنص والإجماع ، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) المائدة/ 90 ، 91 . وانظر جوابي السؤالين (4013) و (6476) ففيهما بيان حرمة القمار والحكمة من التحريم . وعليه ، فالواجب على المسلمين العاملين في تلك الشركات عدم قبول هذه البطاقات وردها . فإذا لم تستطع ردها خجلاً أو خوفاً من التسبب في مشكلة : فينبغي إتلافها ، ولا يجوز لك بيعها ، ولا يجوز لك الانتظار حتى ترى هل تربح أم لا؟ وانظر جواب السؤال رقم (148236) ففيه بيان حرمة الاستفادة من بطاقات اليانصيب حتى لو لم يدفع صاحبها ثمنها ، ولو أعطيت له مجاناً ، أو وجدها على الأرض .

والله أعلم